

## 179446 - حكم أكل طعام من اشتمل ماله على الحرام

### السؤال

لدي قريبه غير متزوجة وأمها متوفاة ، والدها لا يعطيها نفقتها أبدا فاضطرت أن تاخذ من ماله دون علمه ، والشرع أحل ذلك بشرط أن تأخذ بالمعروف ، ولكن المشكلة أنها تأخذ أكثر من المعروف ، أي : أكثر من حاجتها وهذا لا يجوز .  
سؤالي :

هل يجوز لي أن أكل من الطعام الذي تشتريه أم يعتبر طعامها حراما ؟ وإذا أكلته أكون آثمة؟ وهل يجوز لي أن أستخدم شي من ممتلكاتها أم لا ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا كان الأب لا ينفق على ابنته ولا يعطيها ما يكفيها من الطعام والشراب واللباس والتعليم ونحو ذلك بما يليق بمثلها ، فلها أن تأخذ من ماله دون إذنه ما يكفيها بالمعروف .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (149347) ، (162369) .

وكل ما تأخذه من مال أبيها زائداً عن حاجتها ، فهو حرام عليها .

ثانياً:

من كان ماله مختلطاً بالحلال والحرام ، فلا حرج من التعامل معه ، والأكل من طعامه ، وقبول هديته ، والاستفادة من ممتلكاته ، على الأرجح من أقوال أهل العلم .

ويقصد في نيته القسم المباح من ماله .

وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود مع أن أموالهم فيها كثير من الحرام وأكل من طعامهم .

قال البغوي : ” فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ بِشَعِيرٍ أَخَذَهُ لِقُوتِ أَهْلِهِ ، مَعَ أَنَّهُمْ يُزْبُونَ فِي مَعَامَلَاتِهِمْ ، وَيَسْتَجِلُّونَ أَثْمَانَ الْخُمُورِ .

قَالَ سَلْمَانُ: إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ عَامِلٌ أَوْ تَاجِرٌ ، يُقَارِفُ الرَّبَّ ، فَدَعَاكَ إِلَى طَعَامٍ فَكُلْ ، أَوْ أَعْطَاكَ شَيْئًا فَاقْبَلْ ، فَإِنَّ الْمَهْنَةَ لَكَ ، وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ . وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ جَارٍ عَرِيفٍ يَهْدِي إِلَيْهِ ، فَاقْبَلْ؟ أَوْ أَوْلَمَ فَدَعَانِي فَآكُلُ؟

قَالَ: نَعَمْ لَكَ مَهْنَتُهَا ، وَعَلَيْهِ وَزْرُهَا .

وَمِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالرُّهْرِيِّ ، قَالُوا : إِذَا كَانَ الْمَالُ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يُغْلَمَ أَنَّ الَّذِي

يُطْعِمُهُ أَوْ يَهْدِيهِ إِلَيْهِ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ ، فَلَا يَجِلُّ “ . انتهى من “شرح السنة” (8/14) .

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين: عن ضاف من أكثر مالهم حرام؟  
فأجاب: ” أما إذا ضاف شخصٌ ناساً أكثر مالهم حرام ، فإنه يجوز له أن يأكل من طعامهم ، ما لم يتحقق أنه من مالهم الحرام ، وعلى كل حال ، الأولى : التورع عن طعامهم ، ومبايعتهم ، ومشاراتهم “. انتهى من “الدرر السننية ” (7/472) .

وقال القليوبي من الشافعية : ” لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ ، وَلَا الْمُعَامَلَةُ ، وَلَا أَخْذُ الصَّدَقَةِ ، وَالْهَدِيَّةِ ، مِمَّنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامٌ ، إِلَّا مِمَّا عَلِمَ حُرْمَتَهُ ، وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ “. انتهى من “حاشيتا قليوبي وعميرة” (4/263).

وقال الشيخ ابن باز : ” واليهود أموالهم مخلوطة ، عندهم الربا ، وعندهم العقود الباطلة ، والنبي صلى الله عليه وسلم عاملهم ، اشترى منهم ، وأكل طعامهم ، وأباح الله لنا طعامهم وعندهم ما عندهم... فالذي ماله مخلوط لا بأس أن يعامل “. انتهى من ” مجموع فتاوى ابن باز ” (19/196).

وينظر جواب السؤال (171922) ، (39661) .

والله أعلم